بسم الله الرحمن الرحيم

** وفوق كل ذي علم عليم **

بأسم رابطة القانون الدولي الانساني وبأسمي شخصيا نتوجه بالامتنان والتقدير من جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف عموما ومن كلية العلوم القانونية والادارية فيها خاصة بشخص عميدها الأستاذ الدكتور أحمد سي علي لدعوتهم الكريمة لمشاركتهم فعاليات المؤتمر الدولي المزمع عقده في 9و10 \11\2010 تحت عنوان :

حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني

وتماهيا مع طبيعة محاور المؤتمر المعدة من الهيئة العلمية للمؤتمر، ارتأينا ان تكون مضمون مشاركتنا في المؤتمر ببحث موضوعه :

شرعية جبهة التحرير الوطني الجزائرية ومشروعية أفعالها طبقا للقانون الدولي الانساني(قانون النزاعات المسلحة آنذاك).

ويأتي اختيارنا للموضوع اعلاه سندا للحقائق القانونية العرفية والوضعية المكرسة لحق الشعوب في الدفاع عن أنفسهم تجاه المعتدي او المحتل او المستعمر ناهيك عن حق تقرير المصير ومشروعية اللجؤ الى كل الوسائل ومنها الكفاح المسلح لتحقيق المصير السيادي المستقل الحر للشعب .

ووفقا لمنهجية تاريخية قانونية موضوعية سنحاول الاضاءة على الاشكاليات التي تحيط بالتزام القوانين الدولية العرفية والوضعية التي كانت تحكم النزاعات المسلحة بعمومها وتداعيات الانتهاكات لها، ونستهدف تحديدا منها ما كان ساريا ونافذا خلال حقبة الاحتلال الفرنسي للجزائر ، في المقاطع القادمة .

1 == خضعت الجزائر اعتبارا من العام 1830 للاحتلال والاستعمار الفرنسي ، حتى ان فرنسا صنفت الجزائر كجزء منها بفعل واقع الاحتلال defacto ،دون اعتبار لمبدأ ان القوة لاتكسب الشرعية . وغير خفي ان فرنسا مارست على الشعب الجزائري كل أنواع الجرائم المعتبرة عرفيا وحتى العام 1919 ، والمصنفة جرائم دولية بعد ذلك معاقب عليها دوليا (تنظر معاهدة فرساي ومتونها). ولكن الاهم كان ما راح يقننه القانون الدولي العام لتلك الجرائم وما يقاضي عليها اعتبارا من العام 1945 ومابعده، عنينا ارساء الدستور الاممي وانشاء المنظمة الاممية وتطبيق محاكمات نورمبرغ وطوكيو وابرام اتفاقيات يرتبط مضمونها ببحثنا ، واهمها : الاعلان العالمي لحقوق الانسان—الابادة الجماعية--- الالغاء للاستعمار-- اتفاقيات جنيف ل1949 و 1954. والاكتفاء بهذا الذكر للاتفاقيات الدولية لانها رتبت التزامات دولية على فرنسا الدولة آنذاك المستمرة باحتلالها للجزائر ودولا أخرى في المغرب العربي ، وانتهاك فرنسا وعلى مدى العقود اللاحقة لالتزاماتها الدولية المدونة يضعها امام المسآءلة الدولية المدنية والجزائية بصفتها دولة مصدقة على تلك الاتفاقيات الدولية .

2 == تأسيسا على الشرعية الالهية المؤكدة لحق الدفاع النفس عن النفس والمال(الارض–البيت–الوطن–الملكية.....) والعرض وبكافة الوسائل المتاحة والممكنة للمعتدى عليه أخذ القانون الطبيعي بهذا الشرعية وكرسها عمليا لزمن طويل قبل ان ترحل الى القانون الوضعي في كل الحضارات الانسانية سواء البعيدة في التاريخ وحتى المعاصرة منها. والقانون الدولي العام بتراكمه العرفي اعتمد وشرع حق الدفاع عن النفس بصيغ الحرب الدفاعية او الحرب العادلة بالمفهوم القانوني الاوروبي المسيحي.

وكان لظهور المواثيق الدولية اعتبارا من بدايات القرن العشرين الاثر المباشر على تقنين حق الدفاع عن النفس ضمن قواعد القانون الدولي العام الوضعي ، ويكفينا سندا ما نص عليه الدستور الاممي الاعلى في مادته **51** :** ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة .....***.

اضافة الى ذلك تستقر النصوص في القانون الجنائي بشقيه الوطني والدولي على توفير اسباب الاباحة او الاعفاء او التخفيف من العقوبة عند تحقق ظرف الدفاع عن النفس .

3 == ونضيف الى ان التاريخ الانساني وعلى مر الازمان يسجل تطبيقات متراكمة وموثقة لحق الدفاع عن النفس وتحرير الارض اما من معتدي او من محتل او من مدع لملكية الدول والشعوب كما كانت مسميات الاستعمار .

حق الدفاع عن النفس هو حقا شرعيا ومشروعا طبقا للميثاق الاممي وما حملته القرارات الدولية الصادرة عن جميع اجهزة الامم المتحدة واقراراها بحق الشعوب في الكفاح المسلح وشرعيته ضد المحتل او المستعمر(بعد الالغاء الاستعمار دوليا) وحق تقرير المصير للشعوب عبر استخدامها المشروع لكافة الادوات المتيسرة لتحقيقه، واحدثها ما حصل في تيمور الشرقية واستقلالها عن اندونيسيا، وسندا لذلك تعتبر حركات التحرر الوطنية وافعالها تجاه المعتدي او المحتل او المستعمر تعبيرا وضعيا شرعيا لحق الدفاع عن النفس و استخداما مشروعا لكل الوسائل المتاحة لغاية التحرير او تقرير المصير .

4 == ونسارع الى القول ،، وبكل اسف ،، انه وبسبب تطبيقات السياسة الدولية الجزائية المعاصرة اعتبارا من النصف الثاني لعام **1990** ، والمحققة بفعل سريان الارادة الاحادية للعالم بزعامة امريكية متجانسة مع نسق دولي غربي بالمصالح ، انقلبت

منظمة الامم المتحدة واجهزتها ، خاصة الجمعية العامة ومجلس الامن ، عن ثوابتها وقراراتها السابقة المثبته لشرعية ومشروعية المقاومة وحق تقرير المصير واستبدلتها وادخلتها ضمن لائحة المفهوم الاشكالي :الارهاب وافعاله ، ولتحول بعدئذ طبيعة الشرعية لمقاومة الغزو والاحتلال ومشروعيتها الى خانة التجريم ضمن وعاء الارهاب النفعي الذي يفرض عليه الجزاء الدولي ؟؟(العراق—لبنان--- فلسطين.....)؟ **راجع المناقشات في الجمعية العامة والمداولات الدولية لالغاء مفهوم الكفاح المسلح لتحرير الارض او لتقرير المصير **

والحمد الله ان الجزائر التي احتلت واستعمرت بل والحقت بالدولة الفرنسية ، بين 1830 و1960 عرفت انطلاقة مقاومة شعبها ضد الغزاة والمستعمر وفرضت استقلالها وسيادتها بدم مليون شهيد مقاوم من ابنائها قبل ان تتغير التوصيفات القانونية في السياسة الدولية الجزائية المعاصرة.

5 == تؤكد جميع الوثائق والشهادات على ان الشعب الجزائر تعرض لكل انواع الجرائم الموصوفة دوليا : عرفيا ووضعيا، وبالتالي لم تكن مقاومة المستعمر الفرنسي بشكل فردي او جماعي ، فوضوي او منظم ،حزبي او جبهوي الا رد فعل طبيعي تجاه الممارسات الجرمية الفرنسية المتمادية والمستمرة بحق الشعب الجزائري وبيئته ونهب ثراوته من خلال اعمال ابادة(التجارب النووية) وتهجيرقسري ل800قرية--- والاعدامات بدون محاكمات -- والجرائم ضد الانسانية....الخ.

والجرائم المرتكبة السالفة كلها كانت محرمة عرفيا حتى 1919 قبل ان تصبح محرمة دوليا وضعيا ومعاقب عليهابعد ذلك (مسآءلة المانيا عنها 1919 – محاكمات نورمبرغ وطوكيو 1945).

وتماهيا مع القانون الدولي العام الوضعي بمكوناته أو القانون الدولي الجنائي بصكوكه تصنف الجرائم الدولية الفرنسية المرتكبة في الجزائر ابان فترة استعمارها

للجزائر جرائم دولية معاقب عليها قانونيا . وهي جرائم لاتتأثر بأزمنة ارتكابها،لانها لا تسقط بمرور او تقادم الزمن بل هي موضع المساءلة الجنائية في أي وقت كان لطبيعتها الجرمية . اضافة الى ان نوعية الجرائم المرتكبة ما زال الشعب الجزائري يعاني من اثارها المستمرة حتى اليوم كالتجارب النووية الفرنسية وكذلك تداعياتها السلبية على البيئة.

6 == وكان أن عرفت الجزائر أثناء حقبة الاستعمار الفرنسي جميع أنماط المقاومة الشعبية وبكل صورها المدنية والعسكرية للخروج من حالة الاستعمار وسلطانه التعسفي وهمجية ممارساته . وروي التراب الجزائري بدم ابنائه من كل الفئات بفضل المجموعات الشعبية المقاومة للاحتلال ومن اهمها جبهة التحرير الوطني التي تصدرت عملية الكفاح ضد المستعمر على الصعيد الجهادي او على الصعيد السياسي في المراحل الاخيرة من طرد المحتل الفرنسي .

وغني عن البيان ان المجموعات الشعبية الجزائرية المقاومة للمستعمر استخدمت حقها الشرعي والطبيعي والميثاقي والوضعي في نضالها لتقرير مصيرها والتخلص من اعباء الاستعمار الفرنسي .

وسندا لمبدأي الشرعية الدولية والمشروعية بالنضال والكفاح المسلح ضد المستعمر او المحتل او المعتدي مارست جبهة التحرير الجزائرية حقها في التخلص من عبء الاجرام الفرنسي ، وهناك من يثير تساؤلا حول تصرفاتها ومدى تطابقها مع ضوابط النزاعات المسلحة وعاداتها (ما باتت تعرف بالقانون الدولي الانساني لاحقا) ؟ ونحن بدورنا نتسائل هل تطابقت الافعال الجرمية الفرنسية مع التزاماتها الدولية والانسانية ؟ وهل يمكن مسآءلة فرنسا عن جرائمها حاليا وكيف؟

7 == بداية، وللاهمية العلمية القانونية نشير الى انه وعندما كانت جبهة التحرير الوطني تناضل وتكافح من اجل تحرير الجزائر ، لم يكن في القاموس القانوني

ومصطلحاته او في قاموس القانون الدولي العام العرفي والوضعي ما يسمى او ما أطلق عليه اعتبارا من تاريخ 20-7-1977 القانون الدولي الانساني، بل كل ما كان انذآك اتفاقيات جنيف لعام 1949 و 1954 وموروثات من عادات وتقاليد حربية متراكمة ، اضافة الى مبادىء لاهاى 1899و1907. ونضيف ان اول تطبيق عملي دولي لاتفاقيات جنيف وبروتوكلاتها اللاحقة التي أدرجت تحت مسمى القانون الدولي الانساني كان في العام 1990 ضمن القرارات الجزائية التي فرضها مجلس الامن الدولي على العراق .

ولا نغفل الاشارة في هذا المقام الى ما أرسته محاكم نورمبرغ وطوكيو عمليا من مسميات للجرائم الدولية والتي أصبحت ركيزة الجزاء الدولي وقضائه اقتبسها حرفيا القانون الدولي الانساني لاحقا.

اذا هل العادات الحربية واتفاقيات جنيف 1949 والاتفاقيات الدولية المبرمة قبل العام 1960 تنطبق على سلوكيات جبهة التحرير وافعالها؟

8 == المبدأ : من الحقائق القانونية الثابتة ان تقنين مبادىء لاهاى والاعراف الحربية عام 1949 في قوالب اتفاقيات جنيف الاربع جرت بين الدول لا بين مجموعات، وبالتالي هي التزامات دولية بين الدول حصرا . ولاحقا عممت مضامين الاتفاقيات على النزاعات المسلحة غير الطابع الدولي وعدلت عام 1977، لتشمل حركات المقاومة والتحرير وافعالها.

الواقع القانوني الدولي:

اولا: فرنسا من الدول الرئيسة التي شاركت وابرمت وصدقت على اتفاقيات جينيف عام 1949 والاتفاقيات اللاحقة عام 1954 في لاهاى، والمعاهدة الاوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته عام 1955 ,وبالتالي فهي ملتزمة دوليا بمضامينها، فهل وفت فرنسا بتعهداتها الدولية القائمة في الجزائر ؟ وهل طبقت متون الاتفاقيات

على الشعب الجزائري المدني المحمي بها دوليا ؟ او على المقاومين (الاسرى والجرحى منهم خصوصا)؟ او على الممتلكات الجزائرية المحمية ؟ (في حالة قيام نزاع مسلح في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف بان يطبق:.....المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام1949).

ثانيا : من المسلم به ان النزاعات المسلحة الداخلية او غير الدولية وبكافة انماطها تخضع بوضوح للبروتكولين الاضافيين لعام 1977 الذين سدا ثغرات اتفاقيات 1949 لانهما تضمنا القواعد والمبادىء الاساسية لادارة الاعمال العدائية وكيفية حماية الاشخاص والاعيان المشمولين بالحماية وعن اساليب حرب محددة(المواد7 الى 65 من البروتوكولين) .

ونشير الى أن المادة الاولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الاول لعام 1977 تعتبر المؤسسة لادخال حروب التحرير الوطنية ضمن قوانين الحرب وعاداتها العرفية والتعاهدية.وايضا المادة 44 منه المعدلة فرضت التزامات على المقاتل من اجل التحرير ان يلتزم بعضا من الشروط للاعتراف به (راجع البروتوكول الاول لعام 1977).

ثالثا : جبهة التحرير الوطني هي حركة وطنية شعبية كانت تنضال لتحرير بلادها طبقا لمفهوم الحق الطبيعي بحق تقرير المصير والدفاع عن النفس ، و الجبهة لم تكن طرفا منضما الى الاتفاقيات الدولية وغير معنية بمضامينها، وعليه لا يمكن قانونيا مساءلتها عن خروقات،لو وجدت،طبقا لاتفاقيات 1949.وايضا اعمالها ضد المستعمر تمت قبل صدور بروتوكلي عام 1977،فكيف يمكن تقييم بمفعول رجعي تصرفات جبهة التحرير؟ وهل من المنطق ان نحاسب جبهة التحرير ونتحرى افعالها طبقا لقوانين صادرة بعد حوالي عقدين من وقوعها ؟

9 == وأنسنة النزاعات المسلحة سواء الدولية او غير الدولية هي بعيدة في التاريخ الانساني ، ويحتسب للاسلام وبتطبيقات نبينا محمد صلاة ربنا وسلامه عليه ومن بعده الخلفاء بانهم وضعوا وكرسوا عمليا النموذج الامثل لضوابط النزاعات المسلحة وسلوكيات المقاتلين. ولكن المفارقة يتم التعتيم العمدي على الاصل الاسلامي الذي نسخت عنه مضامين اتفاقيات جنيف وملاحقها ويتم ارجاعها الى كتيب سولفرينو **1864** تارة والى مؤتمرات لاهاى **1899** و**1907** اطوارا.

ومسألة افعال جبهة التحرير الوطني ضد المحتل الفرنسي كانت محكومة لضوابط مادية ومعنوية وحتى دينية ولكن بالتأكيد غير محكومة قانونيا لمضامين اتفاقيات جنيف، فهي ليست طرفا بالاساس فيها ، وهي وفق التوصيف الفرنسي آنذاك لها بانها حركة تمرد داخلية في الاراضي الفرنسية (كانت فرنسا تعتبر الجزائر من ضمن الكيان الفرنسي)، اذا كيف حسب الوصف هذا يطلب من جبهة التحرير تطبيق قواعد دولية ؟ اليس المنطق القانوني الموضوعي يقرر مساءلة الدولة الفرنسية عن انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية من ناحية؟ وعن جرائمهاالمرتكبة من ابادة وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بحق الشعب الجزائري وافراد جبهة التحرير من ناحية ثانية؟ وهل يعقل أن تكون المسآءلة عن رد الفعل المشروع الجزائري على الفعل الاجرامي الفرنسي ؟

ويبقى السؤال الفيصل :هل جبهة التحرير الوطني ينطبق عليها قانونيا وفقهيا توصيف المقاومة؟

10 == حركات التحرر الوطني عموما هي مجموعات شعبية (مقاومة –أنصار– متطوعون) تسعى الى تحرير شعوبها وأوطانها من جور السيطرة العسكرية الاجنبية على بلادها وترابها الوطني . وهي عادة ذات جناحين : عسكري وسياسي تظهر غالبا في البلدان المستعمرة، وتتميز بالميزات الاساسية التالية :

1*** تظهر وتنمو في المناطق الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال وتقود معركة تحرير الارض ،

2*** تنتهج أسلوب الكفاح المسلح في مواجهة المستعمر او المحتل ،

3*** توظف النشاط الشعبي لطرد العدو المحتل ،

4*** تحصر غايتها الرئيسية بتحرير الوطن من الاحتلال العسكري .

ولا خلاف ان جبهة التحرير الوطني تمتعت بالميزات السالفة ، وبالتالي فهي حركة تحرير جزائرية شعبية هدفها وغايتها انهاء الاستعمار الفرنسي الذي طال ولم تنهيه المنظمة الاممية بالقوانين الدولية الوضعية او القرارات الدولية الصادرة عنها تباعا !

11 == مشروعية المقاومة لحركات التحرير الوطني: لا بد من توفر عناصر ضرورية لاكساب حركات التحرر الوطني مشروعية افعالها ، وهي :

1*** الطابع الشعبي : بمعنى انها نتاج الشعب المستعمر وتحظى بالكم العريض من التأييد الشعبي ، وأشخاصها خليط من مختلف الطبقات ،

2*** الدافع الوطني : اي ان يكون الحافز الوطني للتحرر والتخلص من الاحتلال،

3*** استهداف العدو والمتحالفين معه ،اي ان الافعال موجهة ضد عدو يحتل الارض ويصادر استقلال البلاد وحرية الشعب ويفرض بالقوة العسكرية وجوده .

وغني عن البيان فان العناصر السابقة تنطبق فعليا على جبهة التحرير الوطني.

وسندا لما اسلفنا نرى ان جبهة التحرير الوطني واعمالها ضد المحتل الفرنسي هي مكتسبة للشرعية الالهية والطبيعية والعرفية والقانونية الوطنية والدولية، وتتماهى مع المشروعية باساليبها وادواتها التي كانت متاحة لها. وزيادة على ذلك نعتبر ان افعال المجموعات الشعبية الجزائرية في مقاومة الاحتلال الفرنسي تتطابق كليا مع (الاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير) والقرارات الاممية المشرعة لحق الشعب

باللجوء الى الكفاح المسلح لتحرير الارض وتقرير مصيره (والتي كانت تصدر سنويا حتى العام **1991** ، وتتصدر جدول أعمال الجمعية العامة).

12 == واخيرا كيف يمكن مسآءلة فرنسا عن انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية والجرائم الدولية التي ارتكبتها ضد الشعب الجزائري ؟ نظريا وطبقا لنصوص القانون الدولي الجزائي المعاصر وكذلك طبقا لمكونات القانون الدولي الانساني العرفي والتعاهدي، اضافة الى المبدأ المستقر دوليا وعمليا القائل بعدم سقوط المسآءلة بمرور الزمن ، نقول ان يقوم مجلس الامن بانشاء محكمة دولية جنائية خاصة مهمتها النظر في الافعال الجرمية المرتكبة من المحتل الفرنسي.

اما عمليا وتماهيا مع واقع النظام الدولي المحكوم كليا من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن وفرنسا واحدة منها فانه يستحيل اصدار اي قرار يتعارض مع مصالحها ! اذا لا بد من حملة قضائية جزائرية وحملة اعلامية عالمية واسعة تبين بالوثائق الافعال الجرمية الفرنسية ! وكشف زيف الادعاء بالمحافظة على الانسان ومسرحيتهم بالمطالبة الدائمة برؤية العدالة الدولية الجنائية تؤدي دورها باستقلالية ! ولماذا المانيا تعتذر من فرنسا عن جرائمها (حصل ذلك في شهر سبتمر **2010**)ولم نسمع حتى اليوم اي اعتذار فرنسي من الجزائر؟

****

****

****

12\10

دكتور علي جميل حرب – رئيس رابطة القانون الدولي الانساني

مراجع للافادة

1 _ د. صلاح الدين عامر.....المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام.

2 _ د. عمر محمود المخزومي .....مفهوم الارهاب في القانون الدولي وتميزه عن الكفاح المسلح .

3 _ د.عمر اسماعيل سعد الله .....مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق واعمال منظمة الامم المتحدة .

4 _ د. كمال حماد .....الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام.

5 _ د. علي جميل حرب ..... نظام الجزاء الدولي .

6 _ د.علي جميل حرب .....القضاء الدولي الجنائي .

7 _ ميثاق الامم المتحدة .

8 _ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكلي عام 1977.

9 _ المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته لعام 1955.

مع تحياتنا الخالصة والتقدير والدعم الكامل لعطوفتكم وللجامعة الرقي والتقدم والازدهار .

وعلى امل اللقاء القريب ان شاء الله في بلد المليون شهيد ...

دكتور علي جميل حرب ... رئيس رابطة القانون الدولي الانساني

12\12